العراق وجوابهما في خطي الشام **قال** رحمه الله **او لبس مخيطا**
او غطى راسه يوما يعني يجب الدم في كل واحد منهما اذا كان يوما
كاملا وقال الشافعي رضي الله عنه يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احرامه
فلا يشترط دوامه كساير المحظورات ولنا ان الارتفاق الكامل به لا يحصل
الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقدرناه
به وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاول وعن محمد رحمه الله ان لبسه في
بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه ولو لبس اللباس كلها من قميص وقبا
وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصارت
كجناية واحدة وكذا لو دام اياما لما ذكرنا وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه
بالنهار لا يجب عليه الا دم واحد الا اذا نزعه على عزم الترك ثم لبسه بعد
ذلك فانه يجب عليه دم اخر لان اللبس الاول انفصل عن الثاني بالترك
ولو لبس قميصا للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة فعليه دم
وفدية لان السبب قد اختلف فلا يمكن التداخل ولو ارتدى بالقميص
او اتشح او اتزر به او بالسراويل فلا باس به ولا يلزمه شي لانه لم يلبسه
لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه في الكمين لانه لم
يلبسه لبس القبا ولهذا يتكلف في حفظه وقال زفر رحمه الله يجب عليه
الجزا لانه يلبس كذلك عادة قلنا العادة في لبس القبا الضم الى نفسه بادخال
المنكبين واليدين والقبا ماخوذ من القبو وهو الضم وكماله فيما قلنا
وتغطية الراس من حيث الوقت قد بيناه واما من حيث القدر فالمروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه الربع اعتبارا بالحلق اذ كل واحد منهما جناية تتعلق
بالراس وبعض الراس مقصود فيهما في حق الاستمتاع بخلاف الحلق على ما مر
وعن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر فيه الاكثر لان المنظور اليه الكثرة
ولا تظهر الا عند المقابلة على ما مر في شروط الصلاه وقياس قول محمد رحمه الله
ان يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم **قال** رحمه الله **والا**
تصدق اي وان كان اللبس او التغطية اقل من يوم تصدق
لقصور الجناية وكذا اذا كانت التغطية اقل من ربع الراس تصدق
لما قلنا **قال** رحمه الله **او حلق ربع راسه او لحيته**
والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما
او محجمه معناه انه اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته يجب عليه دم
وهو معطوف على الاول على ما بيناه وان حلق منهما اقل من الربع
تجب عليه الصدقة وقوله كالحالق اي كالحالق راس غيره وهو تشبيه
لحلق اقل من الربع بحلق راس غيره فانه يوجب الصدقة على ما نجي بيانه

وقوله

وقوله او رقبته الى اخره معطوف على الربع اي يجب الدم بحلق رقبته او
ابطيه او احدهما او محجمه فانه اذا حلق واحدا من هذه الاشيا يجب عليه الدم
وان حلق بعض واحد منها يجب الصدقة فجعل الواحد منها كالربع من
الراس واللحية على ما نبينه اما وجوب الدم بحلق ربع الراس واللحية
فلما بينا في تغطية الراس وهو ان البعض فيه مقصود لان من الناس
من يحلق بعض الراس ومنهم من يحلق بعض اللحية فيحصل به الارتفاق
على الكمال فيجب الدم واما وجوب الصدقة بحلق اقل من الربع دون
الدم فلقصور الجناية لان بحلق شعرة او شعرات لا يكمل الارتفاق فجعلنا
الفاصل بينهما الربع احتياطا كما في كثير من الاحكام واما وجوب بحلق الرقبة
كلها فلانها عضو كامل يكمل الارتفاق بحلقه وكذا الابطان او احدهما لما
ذكرنا وكذا موضع المحاجم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا عليه صدقة
لما روي ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم
متفق عليه ولو كان يوجب الدم لما باشره ولانه قليل فلا يوجب الدم كما
اذا حلقه لغير الحجامة وله ان حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف
الحلق لغيرها ولا حجة لهما فيما رويا لانه يحتمل انه بعذر الا ترى انه عليه
الصلاة والسلام لا يباشر ما يوجب الصدقة ايضا ويحتمل انه لم يحلق بل احتجم
في موضع لا شعر فيه وهو الظاهر ثم الربع من هذه الاعضا لا يعتبر
بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضا بالاقتصار على البعض فلا يكون
حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا
الصدقة بخلاف الراس واللحية وذكر في الابطين الحلق هنا وكذا في الجامع
الصغير وفي الاصل النتف وهو السنة والاول دليل الجواز وقال
ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل من
ذلك فطعام ويريد به الصدر والساق والعانة دون الراس واللحية
لان الربع منهما يقوم مقام الكل وفي هذه الاعضا لا يقوم مقامه والفارق
العادة الجارية بالاكتفا بالبعض وعدم الاكتفا به على ما بينا انفا وقولهما
بيان للمذهب لا لان ابا حنيفة يخالفهما في ذلك وانما خصا بالذكر لان
الرواية محفوظة عنهما لا غير **قال** رحمه الله **وفي**
اخذ شاربه حكومة عدل وتفسيره انه ينظر ان
هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام
حتى اذا اخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم وذكر الاخذ في
الشارب وهو القص لانه هو السنة وهو ان يقص منه حتى يوازي
الاطار ~~وهو القص لانه هو السنة~~ وهو الحرف الاعلى من
الشفة العليا وذكر الطحاوي رضي الله عنه ان حلق الشارب هو السنة

الاختلاف في الشارب هل الافضل فيه الحلق او القص

Copyright King Saud University